

مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر

@ 171 @ النصر الأقطع هذا غلط من الناسخ لأن العقد فيه فاسد عند الإمام وعندهما جائز في الفلوس فاسد في قدر النصف الآخر على اختلافهم في الصفقة الواحدة إذا تضمنت الصحيح والفساد .

وفي الفتح اعتراض وجواب .

فليطالع .

ولو قال أعطني به أي بالدرهم نصف درهم فلوس قال المولى سعي قال ابن الهمام يجوز في فلوس الجر صفة لدرهم والنصب صفة لنصف ويجوز على رواية الجر أن يكون صفة للنصف والجر على الجوار ونصفا إلا حبة صح في الكل والنصف والأولى بالفاء التفريعية إلا حبة بمثله والفلوس بالباقي لأنه ذكر المئمن ولم يقسمه على أجزاء الثمن فيكون النصف إلا حبة في مقابلة مثله وما بقي من نصف حبة في مقابلة الفلوس .

وفي التنوير والأموال ثلاثة ثمن بكل حال وهو النقدان صحبته الباء أو لا قبول بجنسه أو لا ومبيع بكل حال كالثياب والدواب وثمان من وجه مبيع من وجه كالمثليات فإن اتصل بها الباء فثمان وإلا فمبيع وأما الفلوس فإن كانت رائجة ألحقت بالثمان وإلا فبالسلعة ومن حكم الثمن عدم اشتراط وجوده في ملك العاقد عند العقد وعدم بطلان العقد بهلاك الثمن ويصح الاستبدال به في غير الصرف والسلم وحكم المبيع خلاف الثمن في الكل فيشترط وجود المبيع في ملكه .